

الوسيط في المذهب

\$ الفصل السادس في الشقاق بين الزوجين .

وله ثلاثة أحوال .

الأول أن يكون التعدي منها بالنشور ومعنى نشورها أن لا تمكن الزوج وتعصي عليه في الامتناع عصيانا خارجا عن حد الدلال بأن كان بحيث لا يمكن الزوج حملها على الطاعة إلا بتعب فإن كانت تؤذيه بالشتم وبذاءة اللسان وغير ذلك فليست ناشرة لكنها تستحق التأديب وهل له أن يؤدبها أم يرفع الأمر إلى القاضي فيه تردد .

ثم حكم النشور سقوط النفقة وتسلب الزوج على ضربها لكن قال الله تعالى ! ! فممنهم من حمل على الجمع ومنهم من حمل على الترتيب والصحيح أنه إن غلب على طنه أنها تنجر بالوعظ ومهاجرة المضطج لم يجر الضرب وإن علم أن ذلك لا يجرها جاز الضرب والأولى ترك الضرب بخلاف الولي فإن الأولى به أن لا يترك الضرب فإن مقصوده إصلاح الصبي لأجل الصبي وهذا يصلح زوجته لنفسه ولذلك كان ضرب الزوج مقيدا بشرط سلامة